

شين - البلاغ رقم ١٠٨٥/٢٠٠٢، تاريخت ضد الجزائر  
(الآراء المعتمدة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون)\*

- المقدم من: عبد الحميد تاريخت، وأحمد توادي، ومحمد رملي، وعمار يوسف (يمثلهم محام)
- الشخص المدعى أنه ضحية: أصحاب البلاغ
- الدولة الطرف: الجزائر
- تاريخ تقديم البلاغ: ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (تاريخ الرسالة الأولى المسجلة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، علماً بأن اللجنة تلقت من أصحاب البلاغ رسائل أخرى في تواريخ لاحقة)
- الموضوع: الحبس الاحتياطي، وعدم احترام المهلة المعقولة للمحاكمة.
- المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وعدم تقديم الأدلة الكافية لإثبات صحة الادعاءات لأغراض المقبولية، ومقبولية البلاغ من حيث الموضوع.
- المسائل الموضوعية: الحبس الاحتياطي، وعدم احترام المهلة المعقولة للمحاكمة.
- مواد العهد: المادة ٧، والفقرتان ١ و ٣ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرات ١ و ٢ و ٣ (ج) من المادة ١٤، والمادتان ١٦ و ١٧.
- مواد البروتوكول الاختياري: المادتان ٢ و ٣ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥.

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٠٨٥/٢٠٠٢، المقدم إليها من عبد الحميد تاريخت، وأحمد توادي، ومحمد رملي، وعمار يوسف، بوصفهم أصحاب البلاغ، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها أصحاب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برفولاتشاندر ناتوارلال باغواقي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه - أهانزانو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالا، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بال، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيد رومان فيرو شيفسكي.

## الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- أصحاب البلاغ المؤرخ ٥ يناير/كانون الثاني ١٩٩٩، هم عبد الحميد تاريغت، وأحمد توادي، ومحمد رملي، وعمار يوسف، وهم مواطنون جزائريون يقيمون في الجزائر. ويدعي أصحاب البلاغ أنهم وقعوا ضحية لانتهاكات الجزائر لأحكام المادة ٧، والفقرتين ١ و٣ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرات ١ و٢ و٣(ج) من المادة ١٤، والمادتين ١٦ و١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثلهم محام. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الجزائر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

### الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

١-٢ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٦، أُدين كل من عبد الحميد تاريغت، وأحمد توادي، ومحمد رملي، وعمار يوسف، وهم على التوالي رئيس مجلس الإدارة، والمدير العام، والمدير المالي، ومدير مرفق الإمدادات لدى شركة كوسيدار التابعة للدولة بتهمة اختلاس أموال عامة، والتزوير واستخدام وثائق مزورة، وأودعوا الحبس الاحتياطي. وفي ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٦، قام قاضي التحقيق بتعيين خبير لفحص المستندات المتعلقة بإدارة شؤون شركة كوسيدار وحدد له مهلة شهر لإنجاز المهمة. وبأمر صدر عن قاضي التحقيق في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٦، تم تجميد الحسابات المصرفية لأصحاب البلاغ. وبموجب أمر آخر صدر عن قاضي التحقيق في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦، تم حجز الأملاك العقارية الخاصة بعبد الحميد تاريغت.

٢-٢ وقدمت طلبات عديدة للإفراج المؤقت. وقد رُفض طلب الإفراج المؤقت المقدم في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦ من عبد الحميد تاريغت بموجب قرار صدر عن قاضي التحقيق في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، أكده قرار دائرة الاتهام الصادر في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦. ورفضت دائرة الاتهام بموجب قرارها المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ طلباً ثانياً قدمه الشخص المذكور في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. ولم يتلق صاحب البلاغ أي رد على طلب ثالث قدمه في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٨. وبموجب قرار صادر في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٨، رفضت دائرة الاتهام من جديد طلباً رابعاً بهذا الشأن. وبموجب قرار صادر في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، رفضت دائرة الاتهام طلباً جديداً للإفراج المؤقت قدمه أصحاب البلاغ كافة. وأضاف أصحاب البلاغ قائلين إن أحمد توادي ومحمد رملي وعمار يوسف كانوا قد قدموا طلبات عديدة أخرى للإفراج المؤقت دون ذكر تواريخها. وبموجب قرار صادر عن دائرة الاتهام في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، أُفراج عن أصحاب البلاغ إفراجاً مؤقتاً شرط الخضوع للرقابة القضائية. ورفعت الرقابة القضائية عن عبد الحميد تاريغت بموجب قرار صادر في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٣-٢ وبخصوص فتاوى الخبراء، قررت دائرة الاتهام في ١٧ كانون الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ صرف النظر عن تقرير الخبير الأول المقدم إليها في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٦ بداعي الغموض وانعدام الدقة، وعيّنت هيئة تتشكل من ثلاثة خبراء. وبموجب قرار صادر في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، قامت دائرة الاتهام بإعفاء الخبراء من مهمتهم بداعي الأتعاب المبالغ فيها، وأوكلت المهمة إلى المفتشية العامة للمالية. وبموجب قرار صادر في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٨، أذنت دائرة الاتهام للمفتشية بإجراء فحص تكميلي. وفي ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، رفع أصحاب البلاغ شكوى ضد الخبراء التابعين للمفتشية العامة للمالية بداعي التزوير، وهي شكوى صدر بشأنها قرار بعدم سماع الدعوى في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩.

٢-٤ وبتخصص مصادرة أملاك أصحاب البلاغ، رفض قاضي التحقيق بموجب قراره المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ الطلب الذي قدمه عبد الحميد تاريغت في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ برفع الحجز المضروب على أملاكه. وبقرار صادر في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، رفضت دائرة الاتهام طلب الاستئناف الذي رفعه صاحب البلاغ طعنًا في القرار المذكور.

٢-٥ وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، قررت دائرة الاتهام إحالة المتهمين إلى المحكمة الجنائية (بتهمة اختلاس أموال عامة وإبرام عقود تتعارض شروطها مع مصالح المؤسسة). وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، طعن أصحاب البلاغ في قرار الإحالة أمام محكمة النقض. وفي ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، نقضت المحكمة العليا القرار المذكور بداعي عدم احترام حقوق الدفاع، وأحالت ملف القضية إلى دائرة الاتهام. وفي ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠١، أصدرت دائرة الاتهام من جديد قرارًا يقضي بإحالة المتهمين إلى المحكمة الجنائية. وعندئذ، رفع أصحاب البلاغ طعنًا آخر إلى محكمة النقض في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠١. وفي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أكدت المحكمة العليا هذه المرة قرار الإحالة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، مثل أصحاب البلاغ أمام المحكمة الجنائية في الجزائر العاصمة التي أصدرت في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣ قرارًا يقضي بتبرئتهم.

## الشكوى

٣-١ يرى أصحاب البلاغ أن قضيتهم ناتجة عن استغلال جهاز القضاء كأداة في إطار حملة سياسية مغرضة شعارها إصلاح الأخلاق ومكافحة الفساد. ويؤكدون أن شكواهم تتعلق على التوالي بتعرضهم للاحتجاز التعسفي، وعدم احترام المهلة المعقولة للمحاكمة، و"موتهم المدني".

٣-٢ وبصدد وجه الادعاء الأول، يبين أصحاب البلاغ أن إيداعهم الحبس الاحتياطي في الفترة من ٩ آذار/مارس ١٩٩٦ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، أي مدة ثلاث سنوات وستة أشهر، يشكل انتهاكًا واضحًا لأحكام المادة ١٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الذي ينص على أن مدة الحبس الاحتياطي لا يمكن أن تتجاوز فترة أقصاها ستة عشر شهرًا. وقد رفضت الطلبات العديدة للإفراج المؤقت التي قدمها أصحاب البلاغ رغم التأخير المبالغ فيه في إجراءات التحقيق، وذلك لأسباب يتحمل القضاء وحثهم مسؤوليتها. ويدعي أصحاب البلاغ وقوع انتهاك لأحكام الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

٣-٣ وفيما يتعلق بوجه الإدعاء الثاني، جرت محاكمة أصحاب البلاغ وحكم ببراءتهم في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣، في حين أنهم أُدينوا منذ ٩ آذار/مارس ١٩٩٦، وذلك دون أن يتحملوا أية مسؤولية بشأن التأخيرات التي تراكمت أثناء الإجراءات، ذلك أن دائرة الاتهام هي التي قررت تغيير الخبراء في مناسبات عديدة. ويعتبر أصحاب البلاغ أن تقارير الخبراء المختلفة لا تكشف عن أي استيلاء أو اختلاس، وإنما تشير إلى أضرار ناجمة عن سوء تدبير مزعوم. وفي الختام، يرى أصحاب البلاغ أن مبدأ قرينة البراءة قد انتهك على هذا النحو، ويعتبرون بوجه أعم أن الظروف التي تكفل لهم التمتع بالحقوق في محاكمة عادلة تعرضت للشبهات. ويدعي أصحاب البلاغ وقوع انتهاكات لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، والفقرات ١ و ٢ و ٣ (ج) من المادة ١٤ منه.

٣-٤ وبخصوص وجه الادعاء الثالث، يرى أصحاب البلاغ أن قرار حجز الأملاك العقارية الخاصة بعبد الحميد تاريخت وقرار تجميد جميع حساباتهم المصرفية يتنافيان مع أحكام المادة ٨٤ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ومع أحكام القضاء التي تجيز حجز الأملاك المتصلة اتصالاً مباشراً بالجريمة وحدها، واستثناء الأملاك الشخصية. ويوضحون أن طلبات محاميهم المتعلقة برفع الحجز لم تكلل بالنجاح. ويخلص أصحاب البلاغ إلى أنهم قد حرموا بذلك من حقهم في أن يُعترف لهم بالشخصية القانونية (المادة ١٦ من العهد) وحكم عليهم "بالموت المدني"، وهو ما يشكل أيضاً، على حد قولهم، معاملة قاسية ولا إنسانية (المادة ٧ من العهد)، ونيلاً من كرامتهم كبشر (الفقرة ١ من المادة ١٠) واعتداءً على شرفهم وسمعتهم (المادة ١٧).

٣-٥ وفيما يتعلق بطلبات الاستئناف التي قدمها أصحاب البلاغ أمام المحاكم المحلية، فهم يُذكرون بخصوص وجه الادعاء الأول، بما قدموه من طعون إلى قاضي التحقيق ودائرة الاتهام، ويوضحون أن الفقرة (أ) من المادة ٤٩٥ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ينص على عدم جواز الطعن أمام محكمة النقض في القرارات التي تتخذها دائرة الاتهام بشأن الحبس الاحتياطي. أما بخصوص وجه الادعاء الثاني، فأصحاب البلاغ يؤكدون أن السلطات القضائية في الجزائر العاصمة هي المسؤولة عن المبالغ فيها التي قضوها دون محاكمة. وفيما يتصل بوجه الادعاء الثالث، فإلى جانب الطعون المشار إليها أعلاه، يبين أصحاب البلاغ أنهم امتنعوا عن الطعن في قرار دائرة الاتهام المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ أمام محكمة النقض، وذلك لعدم وجود أي فرصة بأن يكلل الطعن بالنجاح من جهة، ذلك أن الحجز هو إجراء مؤقت يجب أن تبت فيه المحكمة المعنية بالفصل في القضية، ومن جهة ثانية لأن الطعن كان سيسبب تعليق الإجراءات بأكملها لمدة سنة تقريباً في انتظار أن تبت المحكمة العليا في المسألة.

#### ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

٤-١ في مذكرة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، تعترض الدولة الطرف، بادئ ذي بدء، على مقبولية البلاغ. وهي ترى أن أصحاب البلاغ لم يستنفدوا سبل الانتصاف المحلية المنصوص عليها في التشريعات الوطنية، وقد أقروا بأنفسهم أن القضية كانت في طور التحقيق ومعروضة على دائرة الاتهام لبت فيها عندما قدموا إلى اللجنة رسالتهم الأولى في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وتضيف الدولة الطرف بالقول إن أصحاب البلاغ واصلوا التماس سبل الانتصاف المحلية التي لم يستنفدوها بعد، وذلك بعدما قدموا بلاغهم إلى اللجنة. وقد قام أصحاب البلاغ بالطعن أمام محكمة النقض في القرار القاضي بإحالتهم إلى المحكمة الجنائية الصادر عن دائرة الاتهام في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

٤-٢ وتُذكر الدولة الطرف بالتسلسل الزمني للوقائع، مؤكدة بأن قاضي التحقيق كان قد أمر بإيداع أصحاب البلاغ الحبس الاحتياطي وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وذلك بعد أن عين مدى خطورة الوقائع وأحاط أصحاب البلاغ علماً بالتهم المنسوبة إليهم وتلقى أقوالهم. وتلاحظ أن درجة تعقيد القضية استلزمت إجراء سلسلة من فحوص الخبراء القضائية، وتذكر بأن أصحاب البلاغ قد قرروا في مناسبتين الطعن أمام محكمة النقض لما كانت المحكمة الجنائية على وشك البت في القضية، وهو ما أدى إلى تمديد فترة الإجراءات.

٣-٤ وترى الدولة الطرف أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد، ذلك أن القضية لا تزال معروضة على القضاء<sup>(١)</sup>، وأن هذه السبل فعالة بما أنها أفضت إلى نقض قرار الإحالة الأول وتعديل التهم المنسوبة إلى أصحاب البلاغ وتخفيض المبلغ المقدر للأضرار. كما تمكن أصحاب البلاغ بفضل هذه السبل من استعادة حريتهم قبل محاكمتهم في حين أن القانون يميز لدائرة الاتهام بأن تحتفظ بهم في الحبس إلى غاية حضورهم أمام المحكمة الجنائية. وبناء عليه، ترى الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول لأن أصحابه لم يستنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية.

٤-٤ وبخصوص صحة الأسس التي يستند إليها البلاغ، تصر الدولة الطرف على أن الإجراءات المؤقتة أو الوقائية أو المتعلقة بالتحقيق قد اتخذت بموجب قرار صادر عن قاضي تحقيق عُهد إليه بالتحقيق في القضية وفقاً للقانون، وذلك في إطار تحقيق قضائي. وتعتبر أن أصحاب البلاغ تمتعوا بجميع الضمانات المنصوص عليها في العهد في كل ما يتصل بتوقيفهم وظروف احتجازهم والتهم المنسوبة إليهم.

٤-٥ وفيما يتصل بالحبس الاحتياطي، تُذكر الدولة الطرف بأن قرار إيداع أصحاب البلاغ الحبس الاحتياطي قد صدر في ٩ آذار/مارس ١٩٩٦ في إطار تحقيق قضائي جنائي يجوز فيه لقاضي التحقيق الاحتفاظ بالمتهمين قيد الحبس الاحتياطي لمدة أقصاها ستة عشر شهراً وذلك وفقاً لأحكام المادة ١٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية. وتشير الدولة الطرف إلى أن قاضي التحقيق قد أعلن إنهاء تحقيقه بموجب قراره إحالة مستندات القضية إلى المدعي العام، وذلك في غضون المهلة المحددة في قانون الإجراءات الجزائية. وتوضح أن قرار الاحتفاظ بأصحاب البلاغ قيد الحبس بعد مضي مدة الستة عشر شهراً اتخذ طبقاً لأحكام المادة ١٦٦ من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي:

إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تشكل جريمة يُصنّفها القانون كجناية، يوعز إلى النائب العام بأن يبادر إلى إحالة ملف الدعوى وقائمة أدلة الإثبات إلى المدعي العام للجمهورية للنظر فيهما وفقاً لما هو مقرر في الباب الخاص بدائرة الاتهام. ويظل أمر الضبط أو القبض الصادر ضد المتهم نافذاً لحين صدور قرار من دائرة الاتهام.

وتلاحظ الدولة الطرف أن دائرة الاتهام اعتبرت أن التحقيق لم يكتمل، وأمرت بفتح تحقيق تكميلي وقررت الاحتفاظ بأصحاب البلاغ قيد الحبس ريثما تبت في الموضوع، وهو ما فعلته في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وعقب قرار الإحالة إلى المحكمة الجنائية، ظل أصحاب البلاغ قيد الحبس لحين حضورهم أمام هيئة الحكم طبقاً لأحكام المادة ١٩٨ من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي:

وفضلاً على ذلك، فإن غرفة الاتهام تصدر أمراً بالقبض على المتهم مع بيان هويته بدقة. وينفذ هذا الأمر في الحال. [...] ويظل الأمر نافذاً لحين صدور حكم من المحكمة الجنائية.

٦-٤ وتؤكد الدولة الطرف أن أصحاب البلاغ كانوا سيحاكمون منذ بداية سنة ١٩٩٩ لولا الطعون العديدة التي رفعوها إلى محكمة النقض. وتلاحظ أن دائرة الاتهام قد مارست رغم ذلك الاختصاصات المخولة إياها بموجب القانون وأمرت بالإفراج عن أصحاب البلاغ قبل مثولهم أمام المحكمة الجنائية وأذنت لأحدهم بمغادرة الأراضي

الوطنية لغرض العلاج. وبناء على ذلك، ترى الدولة الطرف أن الادعاءات بانتهاك أحكام المادتين ٩ و ١٤ من العهد لا تقوم على أسس وجيهة.

٧-٤ ومهما يكن من أمر، وفيما إذا قررت المحكمة التي نظرت في القضية تبرئة أصحاب البلاغ<sup>(٢)</sup>، تبين الدولة الطرف أنه يحق لهم تقديم طلب إلى لجنة التعويض المنشأة داخل المحكمة العليا لتعويضهم عما لحقهم من أضرار بسبب الحبس الاحتياطي وفقاً لأحكام المادة ١٣٧ مكرر والمواد التالية من قانون الإجراءات الجزائية.

٨-٤ وبخصوص ما يزعم من "موت مدني" وانتهاك لأحكام المواد ٧ و ١٠ و ١٦ من العهد بسبب قرار قاضي التحقيق حجز قطعة أرض يملكها عبد الحميد تاريغت وتجميد الحسابات المصرفية لكافة أصحاب البلاغ، تبين الدولة الطرف أن هذا الإجراء، الذي يتسم بطابع مؤقت وتحفظي، لم يطبق على جميع أملاك أصحاب البلاغ، وهو إجراء اتخذته قاضي التحقيق لضمان حقوق الأطراف والخزانة العامة. ومهما يكن من أمر، فهئية الحكم هي التي تقرر ما إذا كان هذا القرار صحيحاً وتحدد ما ينبغي اتخاذه من تدابير بشأنه.

### تعليقات أصحاب البلاغ وملاحظات الدولة الطرف

٥- في رسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣، ذكر المحامي أنه لا يرغب في التعليق على ملاحظات الدولة الطرف.

٦- وفي مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أحاطت الدولة الطرف اللجنة علماً بأن ليس لديها أية ملاحظات إضافية.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في مقبولية البلاغ

٧-١ قبل النظر في الادعاءات الواردة في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً. بموجب أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وقد تحققت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها لا يجري بحثها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٧-٣ وفيما يتعلق بوجوب استنفاد سبل الانتصاف المحلية، أحاطت اللجنة علماً بأن حجج الدولة الطرف التي مفادها أن أصحاب البلاغ قدموا بلاغهم إلى اللجنة قبل استنفاد سبل الانتصاف المحلية ثم اصلوا فيما بعد ممارسة السبل التي لم يستنفدها. وتشير اللجنة إلى قراراتها السابقة التي خلصت فيها إلى أن مسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية يتم البت فيها لدى نظر اللجنة في البلاغ، ما عدا في الظروف الاستثنائية<sup>(٣)</sup>، وهو شرط غير متوفر في إطار هذا البلاغ.

٧-٤ وباعتبار الطعن فيما يخص وقوع انتهاك لأحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة ٩، أحاطت اللجنة علماً بحجج أصحاب البلاغ التي مفادها بأن قرارات دائرة الاتهام المتعلقة بالحبس الاحتياطي غير قابلة للطعن أمام محكمة النقض، عملاً بأحكام المادة ٤٩٥ (أ) من قانون الإجراءات الجزائية. وبما أن الدولة الطرف لم تنازع في هذه المعلومات، فإن اللجنة، إذ تلاحظ قرار دائرة الاتهام الإفراج عن أصحاب البلاغ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، تعتبر أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت.

٧-٥ وباعتبار الطعن فيما يخص وقوع انتهاك لأحكام الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤، تلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ قد أثاروا في مناسبات عديدة أمام المحاكم المحلية مسألة عدم احترام المهلة المعقولة للمحاكمة. وتشير بوجه خاص إلى أن أصحاب البلاغ قد رفعوا في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ شكوى احتجوا فيها على تأخر أعمال الخبراء الثلاثة الذين عُينوا في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أي قبل أربعة عشر شهراً. وبناء عليه، تخلصت اللجنة إلى أن البلاغ مقبول بخصوص احتمال وقوع انتهاك لأحكام الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤.

٧-٦ وبخصوص دفعات أصحاب البلاغ التي مفادها أن حجز أملاكهم يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٧ من العهد، والفقرة ١ من المادة ١٠، والمادتين ١٦ و ١٧ منه، ترى اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يقدموا الأدلة الكافية لإثبات ادعاءهم لأغراض المقبولية.

٧-٧ وفيما يتصل بادعاءات أصحاب البلاغ وقوع انتهاك لأحكام الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤، ترى اللجنة أنهم لم يقدموا الأدلة الكافية لإثبات ادعاءهم لأغراض المقبولية.

٧-٨ وتخلص اللجنة إلى أن أصحاب البلاغ قدموا الأدلة الكافية لإثبات ادعاءهم وقوع انتهاكات لأحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد، وأن هذه الادعاءات مقبولة. وتشعر بناء على ذلك في النظر في أسسها الموضوعية.

### النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات المكتوبة التي تلقتها من الأطراف، وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وبخصوص الطعن فيما يخص وقوع انتهاكات لأحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة ٩، تلاحظ اللجنة أن هذه الادعاءات تتعلق بالمدة التي قضوها في الحبس وبالطابع التعسفي للقرار ذي الصلة. كما تلاحظ أن أصحاب البلاغ بقوا في الحبس الاحتياطي من ٩ آذار/مارس ١٩٩٦ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، أي مدة ثلاث سنوات ونصف. وأحاطت اللجنة علماً بما ورد من الدولة الطرف من معلومات بشأن التهم المنسوبة إلى أصحاب البلاغ والأسس القانونية التي تم الاستناد إليها في قرار إيداعهم في الحبس، والشروط الإجرائية التي ينص عليها قانون الإجراءات الجزائية. وعلاوة على ذلك، لاحظت اللجنة ما أكدته الدولة الطرف من أن درجة تعقيد القضية استلزمت إجراء سلسلة من فحوص الخبراء القضائية أفضت إلى القرار الصادر عن دائرة الاتهام في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بإحالة المتهمين إلى المحاكمة، وأن هذه الإجراءات، وبالتالي الفترة التي قضوها أصحاب البلاغ في الحبس، قد طالت من جراء الطعن الذي رفعه أصحاب البلاغ إلى محكمة النقض في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

٨-٣ وتعيد اللجنة التأكيد، وفقاً لقراراتها السابقة، أن الاحتجاز قبل المحاكمة لا يجوز إلا على سبيل الاستثناء وأن الإفراج بكفالة واجب ما عدا في الحالات التي يُحتمل فيها أن يُحتفي المتهم أو يقوم بمحو الأدلة أو يؤثر على الشهود أو يغادر أراضي الدولة الطرف. كما أن دراسة تاريخ صياغة الفقرة ١ من المادة ٩ تؤكد أنه لا يجوز أن يُسند إلى عبارة "التعسف" معنى "مخالفة القانون"، وإنما يجب أن تُفسر هذه العبارة تفسيراً يشمل نطاقاً أوسع من وجهة نظر ما هو غير ملائم، ومجحف، ولا يمكن التنبؤ به، ومناف لحدود القانون. وعلاوة على ذلك، لا يكفي أن يكون الحبس الاحتياطي، بعد التوقيف المشروع، شرعياً فحسب، بل معقولاً أيضاً من جميع الجوانب. غير أن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف لم تقدم الأدلة الكافية التي تدعم دفعاتها بشأن أسباب إيداع أصحاب البلاغ في الحبس الاحتياطي، من جهة، ومن جهة أخرى، درجة تعقيد القضية التي قد تبرر الاحتفاظ بهم في الاحتجاز.

٨-٤ وتعتبر اللجنة أن الدولة الطرف لم تثبت أن التمديد في الإجراءات مرده الطعون التي رفعها أصحاب البلاغ إلى محكمة النقض. وفي هذا الصدد، تلاحظ أن فحوص الخبراء القضائية قد تابعت بقرار من السلطات وحدها، وأن بعض هذه الفحوص أُجري بالاستناد إلى أسباب لا يمكن اعتبارها معقولة. وتشير على وجه الخصوص إلى قرار دائرة الاتهام، المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، القاضي بإعفاء هيئة الخبراء الثلاثة من مهمتهم بداعي أتعاهم المبالغ فيها، وذلك على الرغم من أن دائرة الاتهام نفسها هي التي عينت هؤلاء الخبراء. بموجب قرارها الصادر في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وذلك بعد رفضها تقرير الخبير الأول المعين في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٦. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن المحكمة العليا التي نظرت في الطعن الأول المقدم من أصحاب البلاغ قد قررت إحالة القضية من جديد إلى دائرة الاتهام بسبب ما لاحظته من انتهاك لحقوق الدفاع فيما يتصل بتقارير الخبراء. وفي غياب أية معلومات أخرى أو أسباب مقنعة تسوغ قرار الاحتفاظ بأصحاب البلاغ في الحبس الاحتياطي طيلة ثلاث سنوات وستة أشهر وتُثبت الطابع المعقول لهذا القرار، فإن اللجنة تخلص إلى وقوع انتهاك لأحكام الفقرتين ١ و٣ من المادة ٩.

٨-٥ وفيما يتعلق بالطعن فيما يخص وقوع انتهاك لأحكام الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤، تلاحظ اللجنة أنه على الرغم من أن أصحاب البلاغ أدينوا لارتكابهم جرائم عديدة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٦، فإن المحكمة الابتدائية التي بنت في القضية بعد انتهاء التحقيق في التهم والنظر في أسسها أصدرت حكمها في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أي بعد سبع سنوات وثلاثة أشهر من تاريخ الإدانة. وتنص الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ على أنه يحق لكل فرد "أن يُحاكم دون تأخير لا مبرر له". وترى اللجنة أن الدفوعات المقدمة من الدولة الطرف لا يمكن أن تبرر المدة المبالغ فيها التي استغرقتها الإجراءات القضائية. كما ترى أن الدولة الطرف لم تقم الدليل على أن درجة تعقيد القضية والطعون التي رفعها أصحاب البلاغ أمام محكمة النقض هي التي تسببت في تأخير الإجراءات القضائية. وبناء على ذلك، تخلص اللجنة إلى حدوث انتهاك لأحكام الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد.

٩- وتعتبر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي تتصرف بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لأحكام الفقرتين ١ و٣ من المادة ٩ والفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد.

١٠- ووفقاً لأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يتعين على الدولة الطرف أن توفر لأصحاب البلاغ تعويضاً مناسباً. كما يتعين على الدولة الطرف أن تحرص على عدم تكرار مثل هذه الانتهاكات مستقبلاً.

١١- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بوصفها طرفاً في البروتوكول الاختياري، تسلم باختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان قد حدث إخلال بأحكام العهد، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها القضائية الحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف ناجع وقابل للإنفاذ في حالة إثبات حدوث إخلال في هذا الصدد، تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ٩٠ يوماً معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يُرجى من الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت هذه الآراء باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

### الحواشي

- (١) ملاحظات الدولة الطرف مؤرخة تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.
- (٢) ملاحظات الدولة الطرف مؤرخة تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.
- (٣) انظر البلاغ رقم ٩٢٥/٢٠٠٠، كيوك كو ضد البرتغال، قرار بعدم المقبولية اعتمده اللجنة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٤.